.

وعنه عليه كفارة واحدة سواء كان بكلمة أو بكلمات اختاره أبو بكر وبن عبدوس في تذكرته وغيرهما .

وعنه عليه كفارات مطلقا .

وعنه إن كان بكلمات في مجالس فكفارات وإلا فواحدة .

فائدة قوله في كفارة الظهار هي على الترتيب فيجب عليه تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

عدم استطاعة الصوم إما لكبر أو مرض مطلقا .

وقال في الكافي لمرض لا يرجى زواله أو يخاف زيادته أو تطاوله .

وقال المصنف وغيره أو لشبق واختاره في الترغيب .

أو لضعفه عن معيشة تلزمه وهو خلاف ما نقله أبو داود رحمه ا وغيره .

وفي الروضة لضعف عنه أو كثرة شغل أو شدة حر أو شبق انتهى .

قوله وكفارة الوطء في رمضان مثلها في ظاهر المذهب .

يعني أنها على الترتيب ككفارة الظهار .

وعنه أن كفارة رمضان على التخيير .

وتقدم ذلك مستوفى في كلام المصنف في آخر باب ما يفسد الصوم .

قوله وكفارة القتل مثلهما يعني أنها على الترتيب في العتق والصيام إلا في الإطعام ففي وجوبه روايتان .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وشرح بن منجا والبلغة والزركشي .

إحداهما لا يجب الإطعام في كفارة القتل وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب